



## مخطوطة

مختصر أبو شجاع في الفقه - غاية الإختصار

## المؤلف

أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وعلى آله وصحبه أجمعين قال القاضي أبو يعلى أحمد بن حسين بن حمد  
الأصفي هاني رضي الله عنه سألتني بعض الأصدقاء عن خطبة الله  
ان عمل محصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله  
عليه ورضوانه في غاية الاختصار والحفاية لا يجازي لقب على  
المعلم درسه وسهل على البسط في الخطه وان كثر فيه من  
التقسيمات وحصر الخصال المهمات فاجتته الخ لا يطالب  
للثواب واعيا الى الله تعافي لتوفيق الصواب انه على ما يشاء  
قدير وعبادة لطيف خبير **كتاب الطهارة** المياه التي يجوز  
الطهارة بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

البيروماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على  
اقطار طاهر مطهر غير مكره وهو الماء المطلق وطاهر مطهر  
وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمغير  
بما خالطه شيء من الطاهرات وماء البحر وهو الذي حلت ابي وقبيل  
فيه نجاسة وهو دون القلتين وكان قلتين فتغير  
والقلتان خصايتي طل بالمغدادى **فصل**  
وجلود الميتة تطهر بالذباغ الاجلد للكلب والخنزير  
ما تولد منه ما اولادهم وشعر الميتة وعظها نجس الا  
**فصل** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة و  
يجوز استعمال غيرها من الاواني **فصل** والسواك مستحب في  
كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع شدة  
استحبابا عند تغير الفم من اذيه وغيره وعند القيام من  
النوم وعند القيام الى الصلاة **فصل** وفروض وضوء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'الوجه' and 'اليد'.

ستة اشياء النه عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل

اليد مع المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين مع الكعبين

والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة اشياء التسمية

وغسل الكفين قبل ادخالها الاء والضمضة والاستنسا

ومسح جميع الراس ومسح الاذنين طاهرهما وباطنهما بماء جديدا

تحليل العيبة الكثة وتحليل اصابع اليدين والرجلين

والتكرار ثلاثا ثلاثا والموااة **فصل** والاستنسا واجب حذ

البول والغايط والافضل ان يستنجى بالاجار ثم يتبعها

بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة اجار يتبعها

الحل واذا اراد الاقتصار على احد الماء افضل ويجتنب

عند قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في

الصرا ويجتنب البولي في الماء الراكد وتحت الشجر المثلث

والظل والطريق والتقب وموضع الصلب وسب الحج ولا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'الوجه' and 'اليد'.

يتكلم على البول والغايط ولا يستقبل الشمس والفر

لا يستدبرها **فصل** والذي ينقض الوضوء اشياء

ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة

المتمكن او زوال العقل بسكر او مرض وليس الجل

المراة الاجنبية من غير حائل ومسح مسج

الادي بي اطن الكف ومسح حلقه ثم على الجدي

**فصل** والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة

يشترك فيه الرجال والنساء هي لتقاء الختانين

وانزال المني والموت وثلاثة تخص فيها النساء

وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل** وفرض

الغسل ثلاثة اشياء النه وازالة الخامة

ان كانت على بدنه وايصال الماء على جميع الشعر

والبشرة **سنة** وخسة اشياء التسمية وامرار اليد

على الشفة وتقليم

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including phrases like 'من الارض' and 'من القبلة'.











في صلاة ركعتين في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة

المسجد ان خاف تلويثه والطواف والوطي و  
الاستمتاع بما بين السبغ والركبة ويحرم على الحنبل  
خمسة اشياء الصلوة وقراءة القران ومن الصلوة  
وحمله والطواف والمكث في المسجد ويحرم على الحنبل  
ثلاثة اشياء الصلوة والطواف ومن المصحف

**كتاب الصلاة** الصلاة المفروضة خمس الظهر واول  
وقتها زوال الشمس واخرها اذا صار ظل كل شيء مثله  
بعد ظل الزوال والعصر اول وقتها الزيادة على ظل  
واخره في الاختيار الحظ المتين وفي الجواز الى غروب  
الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس  
بمقدار ما يوزن وينوضا وسيترا العورة  
ويقيم ويصلي خمس ركعات والعشاء واول وقتها  
قمتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار

في صلاة ركعتين في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة

الوقت

الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح  
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى

الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس **فصل**  
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة استياء الاسلام والبلوغ  
والعقل وهو حد التكليف والصلاة السنوية خمس

العبادان والاكسوفان والاستيقاء والسنن التابعة  
للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتان الفجر واربع قبل  
الظهر وركعتان بعد واربع قبل العصر وركعتان بعد  
المغرب وثلاث بعد العشاء وتر واحدة منهن وثلاث

نوافل مؤكدة صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة  
التراويح **فصل** وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها  
خمسة اشياء طهارة الاغصاء من حلق وحسن  
وسر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر

والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة

في صلاة ركعتين في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة

في صلاة ركعتين في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة  
والصلاة في كل ركعة



ويكون في القبلة في المثلثة في ثلثة اركان في ثلثة اركان في ثلثة اركان  
قوله جل وعلا ان تولوا اماكن وجها لصدقه تعالى

والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك  
القبلة في حالتين في شدة الخوف والنفل في السفر  
على الراحل **فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر كركنا  
النية والقيام مع القدرة وتكبير الاحرام وقرأت  
الفاتحة وسبحة الله الرحمن الرحيم ثم الركوع والسجود  
الطائفة فيه والرفع منه والاعتدال والطائفة فيه  
والسجود والطائفة فيه والجلوس بين السجدين و  
الطائفة فيه وجلوس الاخير والتمتع فيه الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الاولى وثمة اخرج  
من الصلاة في قول وقيل لا يجزئك والترتيب على ما  
ذكرناه وسننها قبل الدخول فيهما شيئا الا اذا نواف  
وبعد الدخول فيهما شيئا ان التمسك الاول والقنوت  
في الصبح وفي الوتر من نصف الاخير من شهر رمضان

وهي ثمانية

وتكبير الاحرام هو الركعة  
التي فيها ركعتان  
وهي ركعة الصبح  
وهي ركعة العشاء  
وهي ركعة الضحى  
وهي ركعة العصر  
وهي ركعة المغرب  
وهي ركعة العشاء الثانية

وهي ركعة الصبح  
وهي ركعة العشاء  
وهي ركعة الضحى  
وهي ركعة العصر  
وهي ركعة المغرب  
وهي ركعة العشاء الثانية

وهي ثمانية خمسة عشر خصله رفع اليدين عند تكبير  
الاحرام وعند الركوع والرفع والاعتدال من على الشا  
وانظر في موضع السجود والتوجه والاستعاذه و  
الحجر في موضعه والسري موضعه والتأمين وقرآن  
السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع  
وقول سمع الله من حمد ربنا الحمد والتسبيح في الركوع  
والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسبط  
اليسرى ويقبض اليمنى الى المسحة فانه يشير بها مشهدا  
والا فتر اشرف في جميع الجلوسات والتورك في الجلسة  
الاخيرة والاعتدال في الركعة الثانية والركعة الثالثة  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يما في رفقته عن جبينه  
ويقابل طنة عن فخذ يمينه في السجود ويجهر في موضع  
الحجر واذا نابه شيء في الصلاة سجد وعورته ما بين

وهي ثمانية خمسة عشر خصله رفع اليدين عند تكبير  
الاحرام وعند الركوع والرفع والاعتدال من على الشا  
وانظر في موضع السجود والتوجه والاستعاذه و  
الحجر في موضعه والسري موضعه والتأمين وقرآن  
السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع  
وقول سمع الله من حمد ربنا الحمد والتسبيح في الركوع  
والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسبط  
اليسرى ويقبض اليمنى الى المسحة فانه يشير بها مشهدا  
والا فتر اشرف في جميع الجلوسات والتورك في الجلسة  
الاخيرة والاعتدال في الركعة الثانية والركعة الثالثة  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يما في رفقته عن جبينه  
ويقابل طنة عن فخذ يمينه في السجود ويجهر في موضع  
الحجر واذا نابه شيء في الصلاة سجد وعورته ما بين

وهي ثمانية خمسة عشر خصله رفع اليدين عند تكبير  
الاحرام وعند الركوع والرفع والاعتدال من على الشا  
وانظر في موضع السجود والتوجه والاستعاذه و  
الحجر في موضعه والسري موضعه والتأمين وقرآن  
السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع  
وقول سمع الله من حمد ربنا الحمد والتسبيح في الركوع  
والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسبط  
اليسرى ويقبض اليمنى الى المسحة فانه يشير بها مشهدا  
والا فتر اشرف في جميع الجلوسات والتورك في الجلسة  
الاخيرة والاعتدال في الركعة الثانية والركعة الثالثة  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يما في رفقته عن جبينه  
ويقابل طنة عن فخذ يمينه في السجود ويجهر في موضع  
الحجر واذا نابه شيء في الصلاة سجد وعورته ما بين

وهي ثمانية خمسة عشر خصله رفع اليدين عند تكبير  
الاحرام وعند الركوع والرفع والاعتدال من على الشا  
وانظر في موضع السجود والتوجه والاستعاذه و  
الحجر في موضعه والسري موضعه والتأمين وقرآن  
السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع  
وقول سمع الله من حمد ربنا الحمد والتسبيح في الركوع  
والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسبط  
اليسرى ويقبض اليمنى الى المسحة فانه يشير بها مشهدا  
والا فتر اشرف في جميع الجلوسات والتورك في الجلسة  
الاخيرة والاعتدال في الركعة الثانية والركعة الثالثة  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يما في رفقته عن جبينه  
ويقابل طنة عن فخذ يمينه في السجود ويجهر في موضع  
الحجر واذا نابه شيء في الصلاة سجد وعورته ما بين

وهي ثمانية خمسة عشر خصله رفع اليدين عند تكبير  
الاحرام وعند الركوع والرفع والاعتدال من على الشا  
وانظر في موضع السجود والتوجه والاستعاذه و  
الحجر في موضعه والسري موضعه والتأمين وقرآن  
السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع  
وقول سمع الله من حمد ربنا الحمد والتسبيح في الركوع  
والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسبط  
اليسرى ويقبض اليمنى الى المسحة فانه يشير بها مشهدا  
والا فتر اشرف في جميع الجلوسات والتورك في الجلسة  
الاخيرة والاعتدال في الركعة الثانية والركعة الثالثة  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يما في رفقته عن جبينه  
ويقابل طنة عن فخذ يمينه في السجود ويجهر في موضع  
الحجر واذا نابه شيء في الصلاة سجد وعورته ما بين







في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...

قبل السلام فيقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهوا  
**فصل** وخمسة اوقات لا يصلي فيها الاصله لها سبب  
بعد صلاة الصبح حتى تطالع الشمس وعندما  
حتى ترتفع وتتكامل غروبها قد ربح واداست  
حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند  
غروبها حتى يتكامل غروبها **فصل** وصلاة الجمعة

سنة وحلة مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الانبساط  
دون الامام ويجوز ان يؤخر الى العبد والبالغ بالمال  
ولا يؤخر رجل بامرأة ولا قارى باخر واي موضع  
صلى بالمسجد بصلوات الامام وهو عالم بصلوات  
اجزاه مالم يتقدم عليه ولا حائل هناك حاز

**فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة بجمعة  
شريطة ان يكون سفرا في غير معصية وان تكون

فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...

ما شئت  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...

فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...

مسافره ست غسرت فرسخا وان يكون مؤديا  
للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا يؤتم  
بمقيم ويجوز للمسافر ان يجز بين الظهر والعصر  
والمغرب والعشائي وقتها مما شاء ويجوز للحاضر  
في المطر ان يجز بينهما في وقت لا اول منهما **فصل**

وشراط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ  
والعقل والحرية والذكور والصدقة والاستيطان  
وشرايط فظنها ان تكون بلدا مصرا كانا او قرية  
وان يكون الحد اربعين منزلا للجمعة والوقت

باق فان خرج الوقت او عدت الشروط صليت  
ظهورا وفريضا ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس  
بينهما وان تصلى ركعتان في جماعة وهما تمام اربعة

اشياء الغسل وتزيف الجسد ولباس الثياب  
التي لها

فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...

فصل في صلاة الجمعة...  
فصل في صلاة الجمعة...



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
ولا نبي بعدهم  
والله اعلم بالصواب

ويشتم المظفران طالبت

البيض واخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات  
في وقت الخطبة ومن دخل والامام يخطب

حتى ركعتين خفيفتين **فصل**

وصلون العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في

الاولى سبعاً سوى تكبير الاحرام وفي الثانية

خمساً سوى تكبيرة القباة ويخطب بعدهما خطبتين

يكبر في الاولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ويكبر من غير واجب

الشمس من ليلة عيد الفطر الى ان يدخل الامام في الصلاة

وفي الاضحية خلف الصلاة الفرائض من صبح يوم عرفة

الى العصر من خرايا التشرى **فصل** وصلات الكسوف

سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصل لكسوف الشمس

وخسوف القمر ركعتان في كل بركة قياما كان يطيل القراءة

فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب

بعد ما يركع

والا في صلاة العيد  
ويكبر في الاولى سبعاً  
وفي الثانية خمساً  
ويكبر في الاولى تسعاً  
وفي الثانية سبعاً  
ويكبر من غير واجب  
الشمس من ليلة عيد الفطر  
الى ان يدخل الامام في الصلاة  
وفي الاضحية خلف الصلاة  
الفرائض من صبح يوم عرفة  
الى العصر من خرايا التشرى  
فصل وصلات الكسوف  
سنة مؤكدة فان فاتت  
لم تقض ويصل لكسوف الشمس  
وخسوف القمر ركعتان  
في كل بركة قياما كان  
يطيل القراءة فيهما  
وركوعان يطيل التسبيح  
فيهما دون السجود  
ويخطب بعد ما يركع

ويكبر في الاولى سبعاً  
وفي الثانية خمساً  
ويكبر في الاولى تسعاً  
وفي الثانية سبعاً  
ويكبر من غير واجب  
الشمس من ليلة عيد الفطر  
الى ان يدخل الامام في الصلاة  
وفي الاضحية خلف الصلاة  
الفرائض من صبح يوم عرفة  
الى العصر من خرايا التشرى  
فصل وصلات الكسوف  
سنة مؤكدة فان فاتت  
لم تقض ويصل لكسوف الشمس  
وخسوف القمر ركعتان  
في كل بركة قياما كان  
يطيل القراءة فيهما  
وركوعان يطيل التسبيح  
فيهما دون السجود  
ويخطب بعد ما يركع

ويكبر في الاولى سبعاً  
وفي الثانية خمساً  
ويكبر في الاولى تسعاً  
وفي الثانية سبعاً  
ويكبر من غير واجب  
الشمس من ليلة عيد الفطر  
الى ان يدخل الامام في الصلاة  
وفي الاضحية خلف الصلاة  
الفرائض من صبح يوم عرفة  
الى العصر من خرايا التشرى  
فصل وصلات الكسوف  
سنة مؤكدة فان فاتت  
لم تقض ويصل لكسوف الشمس  
وخسوف القمر ركعتان  
في كل بركة قياما كان  
يطيل القراءة فيهما  
وركوعان يطيل التسبيح  
فيهما دون السجود  
ويخطب بعد ما يركع

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
ولا نبي بعدهم  
والله اعلم بالصواب

بعدها خطبتين ويسمى كسوف الشمس ويحمر في  
الاستسقاء والاستسقاء مسنونته فياومهم  
بالامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة  
الاعداء وصيام ثلاثة ايام ويخرج بهم في يوم الرابع في نيا

بذلت واستكثرت وتقصير ويصل بهم ركعتين كصلاة العيدين  
ويخطب بعدهما خطبتين ويجوز رداه ويكثر من الدعاء ويجعل اهله اسفله

والاستغفار ويحمد يد عباد عامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو هذا اللهم اجعلها سعيها حجة ولا تنقيا

عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا عرق اللهم على  
القرب ومنايت الشجر ويطون لا وديت اللهم حوالبنا

ولا علينا اللهم اسقنا عيشنا عيشنا هنيئاً مريئاً مريئاً  
عاماً غداً طابنا جلالاً دائماً الى يوم الدين اللهم اسقنا

العيش ولا تجعلنا من لقاطين اللهم العباد والبلاد  
اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

اي جيع العباد ذكراً وانثاً والحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
ولا نبي بعدهم  
والله اعلم بالصواب





صلى على راسه اي الفاضل من غير ان يمسها فانها تلتصق بالوجه  
فان شئت فقل ان يمسها بالاشارة والاشارة هي ان يمسها بالاشارة  
والاشارة هي ان يمسها بالاشارة والاشارة هي ان يمسها بالاشارة

ان يمسها بالاشارة والاشارة هي ان يمسها بالاشارة  
والاشارة هي ان يمسها بالاشارة والاشارة هي ان يمسها بالاشارة

من الجهد والجمع والصنك ما لا تشكو الا اليك اللهم <sup>الواضح</sup>

لنا الزرع وادبر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت  
<sup>اي كثره في الدنيا</sup>

لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلايا ما لا يكشفه  
<sup>اي يزيله من الارض من غير ان يمسها</sup>

عزرك انا على ما نشاء قد بر اللهم فان شئت فقل انك كنت  
<sup>اي نظرت فيك المفضل</sup>

عفا وافرسل السماء علينا مد رار ويغتسل في الوادي اذا  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

سأل ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلوق الخوف على القبلة  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ثلاثة اضرب احدهما ان يكون العدو في غير جهة القبلة  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

يفرق ففهم الاماه فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

خلفه فصل بالفرقة التي خلفه ركعتي ثم تقف لنفسها  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويسلو بها والتسليم ان يكون العدو في جهة القبلة فيضم  
<sup>ان يكون للمؤمنين والفقراء قبلون</sup>

صفتين ثم يجزمهم جميعا فاذا سجد سجد معه اجلا الصفتين  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

وقف الصفتين الاخرين ثم سجدوا وحقوقا  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

والثالث ان يكون في شد الخوف والتماهي **فصل**  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

كيف مكنته واكباها وما شيا مستقبل القبلة وغير مستقبل  
**بمافصل** ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم والذهب

ويحل للنساء لبس الذهب وكثير من الخمر وسواء واداك  
<sup>ويقلل ان يمسها كثيرا في الترخيم للرجال</sup>

بعض الثوب ابركيسم وبعضه فطانا او كتنا فانما جاز ليسه ما لم  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

يكن لا يريسم غالبيا في الوزن **فصل** ويلزم في الميت اربعة  
<sup>اي يريسم في المظالم</sup>

اشياء غسلة وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

والسقط الذي لو يستعمل صا واوغسل الميت وترا  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويكون في اول غسله سيدرا وفي الخرم شي من الكافور  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

واقل الكوفة فرقة تلتف جميعا لبدن واجمل ثلاث اثواب شوية  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويكبر عليه اربع تكبيرات يعود ويقرأ الفاتحة بعد الاولى  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية و  
<sup>اي كثر في المظالم</sup>

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم والذهب  
ويحل للنساء لبس الذهب وكثير من الخمر وسواء واداك  
بعض الثوب ابركيسم وبعضه فطانا او كتنا فانما جاز ليسه ما لم  
يكن لا يريسم غالبيا في الوزن فصل ويلزم في الميت اربعة  
اشياء غسلة وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان  
لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين  
والسقط الذي لو يستعمل صا واوغسل الميت وترا  
ويكون في اول غسله سيدرا وفي الخرم شي من الكافور  
ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة  
واقل الكوفة فرقة تلتف جميعا لبدن واجمل ثلاث اثواب شوية  
ويكبر عليه اربع تكبيرات يعود ويقرأ الفاتحة بعد الاولى  
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية و  
يدعو الميت بعد الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم والذهب  
ويحل للنساء لبس الذهب وكثير من الخمر وسواء واداك  
بعض الثوب ابركيسم وبعضه فطانا او كتنا فانما جاز ليسه ما لم  
يكن لا يريسم غالبيا في الوزن فصل ويلزم في الميت اربعة  
اشياء غسلة وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان  
لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين  
والسقط الذي لو يستعمل صا واوغسل الميت وترا  
ويكون في اول غسله سيدرا وفي الخرم شي من الكافور  
ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة  
واقل الكوفة فرقة تلتف جميعا لبدن واجمل ثلاث اثواب شوية  
ويكبر عليه اربع تكبيرات يعود ويقرأ الفاتحة بعد الاولى  
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية و  
يدعو الميت بعد الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك



ابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعته اوجوبها واجبا  
 نه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهدان لاله  
 الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك  
 وانت علم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به لا يرام  
 واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابي وقد جننتك  
 ولغيبين ليك شفعا وله شفعا يا الههوان كان حسنا  
 فودوا حسانه وان كان مسينا فجاوز عنه ولقد برحتك  
 رضاك وقد قنته القبر وعذابه وافسح لي في القبر  
 الارض عن جيبه ولقد برحتك الامر من عذابي حتى  
 تبعته لنا الاجتنك يا ارحم الراحمين ثم يقول بعد الرابعة  
 اللهم لا تخمنا اجزا ولا تقننا بعدك واغفر لنا وله ويسلم  
 بعد الرابعة ويدفن في احد مستقبل القبلة ويسد  
 من قبل راسه ويقول الذي يلحن بسم الله وعلى املة  
 حجة برفق لا يعنف

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious text.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج من القبر بعد  
 ان يعق قامته ويسطع القبر ولا يسم ولا يني  
 عليه ولا يخصص ولا يباس باليك على الميت من غير روح  
 ولا شق جيب ويعزجها هله فلا تهايم من بعد دفنك  
 ولا يدفن اثنان في قبر واحد **كتاب الزكوة**  
 تجب الزكوة في خمسة اشياء وهي البواشي والاشمان والزر  
 مروع والثمار وعروض البقاع فاما البواشي تجب الزكوة  
 في ثلاثة اجناس منها الابل والبق والغنم واشرايط وجوب  
 الزكوة فيها سنه اشيا والاسلام والحرة والملك التام والنضارة  
 والملك التام والملك النصف فلا تكون فيه كالمشرك في قبل القرض له تجب الزكوة فيه ويطر الخرد وشتر الشعير و  
 والصلاب والحول فلو فرض كل منهما فلما يراه فيهما ٥٢٥٠  
 والملك التام والسوء واما الامان فشيان الذهب والفضة  
 واشرايط وجوب الزكوة فيها خمسة اشياء الاسلام والحرة والملك التام والنضارة  
 والملك التام والصلاب والحول واما الزكوة فنجب فيه  
 الزكوة بثلاثة اشرايط ان يكون حيا زرع الا دميون وان

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله عليه السلام

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious text.











اقسمها افطرا وعليهما القضاء وان خافا على اولادهما افطرا  
وعليهما القضاء والكفان عن كل يوم ولد والمرضى والمسافر

سفر طويلا بما يحافظان ويقضيان **فصل** ولا يعتكف  
سنة مستحبه وله شرطان النبي واللبث في المسجد ولا

خرج من الاعتكاف المنذر ولا حاجه الا انسان وعذر  
من حيض ومرص لا يمكن اقيام معه ولا يعتكف لو

**كتاب الحج** وشرايط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ  
والعقل والحريه وجود الزاد والراحه وتخليه الطريق  
وامكان المسير وكان الحج خمسة احرام مع النية والوقوف  
بعرة والطواف والبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق  
او التقصير وادكان العمر فانه الاحرام والطواف والحلق  
او التقصير في احد القولين واجبات الحج عدا اركان ثلاثة الاحرام

من الملقات وسرى الحمار الثلاثة والحلق وسنن الحج سبعة

هذا المسجد  
لو يفتن بفتنه في هذا المكان  
في جنته في خروج من حج  
لا يخرج من حرمه ولا يعتكف  
الا في البيت  
عند من حيض ومرص لا يمكن اقيام معه  
ولا يعتكف لو  
من حيض ومرص لا يمكن اقيام معه  
ولا يعتكف لو

الحج والقران  
المسجد  
توفيق الله  
او يقرب من قران

ويمنع من الاكل شربا  
ويمنع من الاكل شربا  
ويمنع من الاكل شربا

90 الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم  
والمبيت بمنى لفته وركعتان الطواف والمبيت بمنى وطواف

الوداع ويتجدد عند الاحرام عن الخيط ويلبس ازارا ورداء  
ابيضين **فصل** ويحرم على الحي وعشرة اشياء لبس الخيط  
وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترحيل

الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد  
وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك

الفدية الا عقد النكاح فانه لا يعتقد ولا يفسد الا الوطى  
ولا يخرج منه بالفساد ومن فات الوقوف بعرفة تحلل بعمل

عمره وعقد القضاء والمهدي ومن تركه كماله من  
احرامه حتى ياتي به ومن تركه واجبا نزهه الله ومن تركه

سنة لم يلزمه بتركه اثني **فصل** والدماء في الاحرام  
خمسة اشياء احدها الوليب بتركه نسك وهو على الترتيب

المندرج  
لا يقرب  
لا يقرب

الدماء  
الدماء  
الدماء



شاة فان لم يجده فصيام عشرة ايام فلا تة في سج وسبعة  
 اذا رجع الى اهله والشيء الذي الواجب بالخلق والترفة وهو  
 على التحبير شاة او صوم ثلاثة ايام او الصدق بثلاثة اصع  
 على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصاء في كل  
 ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على  
 التحبير ان كان الصيد مما يقتل اخرج الثامن النعم وقوله  
 واشترى بقيمته طعاما ونصدق به او صام عن كل مد  
 يوم وان كان الصيد مما لا يقتل اخرج بقيمته طعاما او صام  
 عن كل مد يوم والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على  
 الترتيب بدنة فان لم يجده فبقرة فان لم يجده فسبع من الغنم  
 فان لم يجده قومه البدنة واشترى بقيمتها صاعا او نصدق  
 به فان لم يجده صام عن كل مد يوم ولا يجزئ الهدي  
 ولا اطعام الا بالحرم ويجزئ ان يصوم حيث شاء

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة والحل والحرم  
 في ذلك سواء **كتاب البيوع** وغيرها من المعاملات البيوع  
 ثلاثة اشياء بيع عين مشاهد فجاز وبيع شيء موصوف  
 في الذمة فجاز ووجدت في الصفة على ما وصف  
 به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز وبيع  
 كل طاهر مملوك متعبد به ولا يصح بيع عين جسمه ولا مالا  
 منفعته في **فصل** والراف في الذهب والفضة والمطعم  
 ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك كما تمت  
 نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقضه ولا بيع الحيوان  
 ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك الصوم  
 لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها كما تمتا نقدا ويجوز بيع  
 منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من  
 عين او طائر في الهوى والتبايعان بالخيار ما لم يتفقا

91  
 ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة والحل والحرم  
 في ذلك سواء **كتاب البيوع** وغيرها من المعاملات البيوع  
 ثلاثة اشياء بيع عين مشاهد فجاز وبيع شيء موصوف  
 في الذمة فجاز ووجدت في الصفة على ما وصف  
 به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز وبيع  
 كل طاهر مملوك متعبد به ولا يصح بيع عين جسمه ولا مالا  
 منفعته في **فصل** والراف في الذهب والفضة والمطعم  
 ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك كما تمت  
 نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقضه ولا بيع الحيوان  
 ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك الصوم  
 لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها كما تمتا نقدا ويجوز بيع  
 منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من  
 عين او طائر في الهوى والتبايعان بالخيار ما لم يتفقا

في ذلك سواء **كتاب البيوع** وغيرها من المعاملات البيوع  
 ثلاثة اشياء بيع عين مشاهد فجاز وبيع شيء موصوف  
 في الذمة فجاز ووجدت في الصفة على ما وصف  
 به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز وبيع  
 كل طاهر مملوك متعبد به ولا يصح بيع عين جسمه ولا مالا  
 منفعته في **فصل** والراف في الذهب والفضة والمطعم  
 ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك كما تمت  
 نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقضه ولا بيع الحيوان  
 ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك الصوم  
 لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها كما تمتا نقدا ويجوز بيع  
 منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من  
 عين او طائر في الهوى والتبايعان بالخيار ما لم يتفقا



على وجهه لا يبيع من ثمنه المالك المالك  
بما كان له من ثمنه ولا يبيع من ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ولهما ان يشترط الخيار الى ثلاثة ايام فاذا وجد البيع  
عيب فله شراؤه ولا يجوز بيع الثمن مطلقا الا بعد بدو  
صلاحها ولا يبيع ما فيه الربا او باجنسها الا للثمن **فصل**

وبصح السلم كالا وموجلا فهما تكاملت في جنس شريط  
ان يكون مضوطا بالصفة وان يكون جنسا واحدا لمختلف  
بغيره ولا تدخله لنا لا جالت وان لا يكون معين ولا من  
معين كصحة السلم فيه ثمان شريط وهو ان يصفه  
بعد ذكر جنسه ويوعده بالصفات التي تختلف به الثمن  
وان يذكره بما ينفي الجهالة عنه وان يكون موجلا  
ذكره محلده وان يكون موجودا عند استحقاق الثمن  
وان يذكره موضع قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقيا  
قبل التفريق وان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الثمن

**فصل** وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر  
ثمنه

ثمنه

ثمنه

ثمنه

ثمنه

ثمنه

بما كان له من ثمنه ولا يبيع من ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب

بما كان له من ثمنه ولا يبيع من ثمنه  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب  
والبيع والملك والموت والطلاق والاصحاب







Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or gloss on the main text, located in the upper right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left margin.

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصل به وهو في حال الصحة والمرض  
كان فلا فلان لم يعل عليه كغيره من الجاهل المستعير وكان قال فلان علي فلا فلان  
سواء **فصل** وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جائز

اعارة اذا كانت منافعة فاقرب ويجوز العارية مطلقا وموقتا  
وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها **فصل** ومن  
عصب مالا لاحد لم يردده ولم يمه ارض نقصه وخسر مثله

فان تلف ضمنه بمثل من كان له مثل ويعتد من ذلك له مثل  
المضمون ضمنا فان تلفه من غير ذلك لم يردده ولم يمه ارض نقصه وخسر مثله  
اكثرها كانت من يوم العصب يوم التلف **فصل** والشفعة  
لا يوم خصبة لا يوم تلفه بل يوم القام اقصى التيم

وجبة بالخطة دون الجوار فيما يتقسم دون مالا يتقسم فلا ينفق  
واصل الخطة نصف الجوار اذا جازت كالكيفية لا بغيره فلا يقبل الا بقسم وفيه  
المشقة بعضه يوم وفيد والشفعة في كل مالا يتغل من الارض كالعقار وغيره بالتمس  
قوله مالا يتغل من الارض كالعقار كالباب والتمس

الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان خربها مع القدر عليها  
طلبت واذا تزوج امرأة على شخص خد بها مثل ولد كان ه  
الشفعة جماعة استقوها على قهر الملاك **فصل** والقرض يربح  
شرايط ان يكون على فاض من الدرهم والدينار وان ياذن المالك

بل يربحها من القرض ولا يربحها على العامل  
بل يربحها من القرض ولا يربحها على العامل  
بل يربحها من القرض ولا يربحها على العامل

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the right margin of the lower page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left margin of the lower page.

للعامل في التصرف وفيما لا يتقطع وجوده غالباً وان يشترط الجزء  
معلوماً من الرجوع والتقصير وان لا يتقدر بمدة معلومة ولا  
ضمان على العامل لا بعدوان واذا حصل الرجوع وخسر ان جبره  
بالرجوع **فصل** والمساقاة جائز على شئيين الفحل والكرم وطلائح  
ان يتقدرها بمدة معلومة وان يفرد العامل بعدوان وان لا يشترط  
مشاركته المالك في العمل وان يعين له جزء معلوماً من الثمرة

العمل فها على ضربين عمل يعود بفعله الى الثمرة فهو على العامل  
وعمل يعود بفعله الى الارض فهو على رب المال **فصل**  
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جائز اذا قدره منقداً  
باحد الامرين مدة او عمل وطلاقها يقتضي تحجيل الجزء الا  
ان يشترط التحجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين  
وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجرة لا بعدوان

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the lower page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the lower left margin of the lower page.







والموتور في الحيوان لا يتبع بنفسه فهو خير بين  
الحيوان وهو خير بان حيوان لا يتبع بنفسه فهو خير بين

كالحيوان وهو خير بان حيوان لا يتبع بنفسه فهو خير بين

اكل وغرثه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او يعده  
و حفظ ثمنه وحيوان يتبع بنفسه فان وجد في الصحراء  
تركة وان وجد في الحضر فهو خير من الاشياء الثلاثة

واذا وجد لقط بقارعه الطريق فاخذن وتربته وكفالتين  
واجبة على الكفاية ولا تقبل في يد مدين فان وجد مع مال  
انفق عليه حاكم منه وان لم يجد مع مال فقضية بنت المال  
والوديعه مائة وستين قوله بان قام بالامانة

فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع مقبول في رد بها  
على المودع وعليه ان يحضرها في حصرها فانه لا يضمن

ضمن واذا طوبى للمودع بما قام بها من حصرها مع القدر عليها حتى  
تلف ضمن كتاب الفرض والاصناف والورثون من الرجال عشرة

الابن وابن الابن وان سفل الاب والجدون علا والاخ وابن  
الاصناف

وصحبت في نفسه عن ضمان السباع ما يبد  
او يفتق او يطرد كما لا يفتق او يطرد كما لا يفتق  
فان وجد في الحضر فهو خير من الاشياء الثلاثة  
وان وجد في الصحراء فهو خير من الاشياء الثلاثة  
وان وجد في الحضر فهو خير من الاشياء الثلاثة

والفرض هو المودع في حصرها فان تلف ضمن  
فان وجد في الحضر فهو خير من الاشياء الثلاثة  
وان وجد في الصحراء فهو خير من الاشياء الثلاثة

الاخ وان تزانيا والعلم وابن العم وان تباعد الزوج والمتق

والوارثات من النساء سبع البنث وبنث الابن ولام والجد

والاخذ والزوجة والمولات المعتقة ومن لا يسقط من الورث

بجال خمسة الزوجان والابون وولد الصلب ومن لا يرث

بجال سبعة العبد والمدبر والمولد والمكاتب والقائل والمرد

واهل الملتين واقرب عصبات الابن كمنه ثم كلاب ثم بون

ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب والام ثم بن

الاخ للاب ثم العمة ثم ابن عم هذا الثلث فان عدت العدة

فالمولى المعتق والعروض المذوق في كتاب الله ستة ونصف

والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس والاصف فرض

خمس البنث وبنث الابن اذا انفردت والاصف من كلاب الزوج

اذ لم يكن معه ولد ولا ولد لابن والربع فرض اثنين الزوج مع

الولد والولد الابن وهو الزوجة والزوجات مع عدم الولد

من اولاد الزوجين

والقائل والاب والجدون علا والاخ وابن  
الاصناف  
والفرض هو المودع في حصرها فان تلف ضمن  
فان وجد في الحضر فهو خير من الاشياء الثلاثة  
وان وجد في الصحراء فهو خير من الاشياء الثلاثة



















هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يوافق الزوجان على النكاح  
بما يشاءن من حيث المهر والشرط والوقت والاشهاد  
والشروط والاشهاد والاشهاد والاشهاد

بها الاعتدة عليها وعدة الامتد بالحل كعدة الحرة وبالاقراء

تعتد بقربان وعن الوفاة تعتد بشهرين وعسى ليل من الطلاق

بشهر ونصف **فصل** ومن استحدثت ملك امته جهر عليه

الاستمتاع بها حتى يسببها ان كانت من ذوات الحيض

بحيضه وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان كانت من ذوات

الحمل بالوضع واذا مات السيد امر الولد استبرت نفسها بشهر

كالامه **فصل** وللمتدة الرجعية السكن والنفقة

وللبائن السكن دون النفقة ان يكون جاملا وعلى المتوفي

عنها زوجها الاحد وهو الامتناع من الزينة والطيب

المتوفي عنها والمستوتة ملازمت البيت الا للحاجة

**فصل** واذا وضعت المرأة لبنها ولده اصاب الرضيع ولدها

بشهرين ان يكون له دون الحول والثاني ان يكون ترضعه

خمس رضعات تفريقات ويصير زوجها اباه ويجرم على

من هبة او ماشا وسبع وشره  
هبة او صبي او غير ش  
المرأة والصبي فهو عليه  
عصى يستين بها

بشهرين سكاني وفق وكسوة  
بشهرين سكاني وفق وكسوة  
بشهرين سكاني وفق وكسوة

والبائن السكني وظلها  
نوعا عنها الزوج في من هبة  
نوعا عنها الزوج في من هبة

وشرها او ماشا وسبع وشره  
نوعا عنها الزوج في من هبة  
نوعا عنها الزوج في من هبة

المريض

المرتضع الزوج اليها والحكم من ناسبها ويجرم عليها التزوج

المريض وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقته منه

**فصل** ونفقة الوالدين والمولودين واجبة فاما الوالدين

فتجب نفقتهم بشهرين الفقر والزمان او الفقر والجنون واما

المولودين فتجب نفقتهم بثلاثة اشهر الفقر الصغير والزمان

او الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر

الكفاية ولا يكفون من العار الا يطبقون **فصل**

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة ان

كان الزوج مؤسرا فدان من غالب قوت البلد ومن الامم

والكسوة مما جرت به العادة وان كان متوسطا فنصف

ومن الامم والكسوة المتوسط وان ممن يخدم مثلها فعليه

اخذها فان عسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذا العسر

ان عسر بالصداق قبل الدخول **فصل** واذا فارق الرجل

وان كان عسر فمد راسها دم بز العسر فزنا وكسوة فزنا

هذا هو الأصل في النكاح وهو ان يوافق الزوجان على النكاح  
بما يشاءن من حيث المهر والشرط والوقت والاشهاد  
والشروط والاشهاد والاشهاد والاشهاد







اذا قتل في الحرم او في الشهر الحرام والاشهر الحرم ذوالقعدة  
 وذوالحجة ومحرم ورجب او قتل في رجب محرم ودية  
 المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني  
 ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشرة دية المسلم وكل  
 دية النكس في اليدين والرجلين والانف والاذنان والعينين  
 والجنون الاربعة واللسان والشفتين وذهب الكلام  
 وذهب البصر وذهب السمع وذهب الشم وذهب  
 العقل والذكور الاثني وفي الموضحة والسن خمس الابل  
 وفي كل عضو لا منفعة حكومت ودية العبد قيمته ودية  
 الجنبين المحترمة عبد او امته ودية الجنبين المملوك عشرة  
 امه **فصل** واذا اقرن بد عوى الدم لوث يقع في النفس  
 صدق المدعي حلف المدعي عسني منا واستحق الدية  
 وان وجد على اوبعض مواسر في حال انفصل عن المالكين او وجد في غير موضع  
 وله ان يرضى بغيره في النفس بخلاف الدية  
 وله ان يرضى بغيره في النفس بخلاف الدية  
 وله ان يرضى بغيره في النفس بخلاف الدية

النفس المص

النفس المحترمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب  
 المقررة بالعمل فان لم يجد فصيا شهرين فان لم يستطع فاعط  
 طعام ستين مسكينا **كتاب الحدود** الزاني على ضربين  
 محصن وغير محصن والمحصر حدة مائة جلدة وعقوب عام  
 الى مسافة القصر وشروط الاحمان اربعة البلوغ والعقل  
 والحيرة ووجود الوطى في نكاح صحيح والعبد والامة  
 حدهما نصف الحر وحكم الواطه واثنان الهام حكم الزنا  
 ومن وطئ فيما دون الفرج عزمه والاباح بالغير اذنا  
**الحمد ودر فصل** واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف  
 وشروطه ثمانية اشياء اثنتيها في القاذف وهو ان يكون  
 بالغاً عاقلان وان لا يكون والياً للمقذوف وهو ان يكون  
 مسلماً بالغاً عاقلان حراً عفيفاً وحدهم اثنتي والعبدات  
 ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامه السنة  
 عمة القاذف

هذا هو الحكم في الزنا على ضربين الذي يحل عليه حد القذف

اي يقول الوطى بالغير او يقول

عقوبة شهود ولو شهد اثنتان

عقوبة شهود ولو شهد اثنتان







ان يتركها كسلاح اعتقاده وجوبها فبستتاب فان تاب  
وصلى والاقبل حيا وحكمه حكم المسلم في الذنوب

ان يتركها كسلاح اعتقاده وجوبها فبستتاب فان تاب  
وصلى والاقبل حيا وحكمه حكم المسلم في الذنوب  
والفصل والصلوة **كتاب الجهاد** وشرايط وجوب الجهاد  
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرة والصحوة  
والذكورة والطاقة على القتال ومن اضر من الكفار  
على خديتي ضرب يكون رقيقا بنفسي السبي وهم النساء  
والصبيان وضرب لا يرق بنفسي السبي وهم الرجال البا  
لغون فالامام فيهم مختبراني اربعة اشياء القتل  
والاشترقات والمن بالفدية بالمال وبالرجال يفعل  
ما فيه المصلحة للمسلمين **ومن اسلم قبل الاسراء**  
حرز باله ودمته وصغار اولاده وحكم للصبى بالاسلام  
عند وجود ثلاثة اشياء ان يسلم احد ابويه او تيسبه  
مسلم منفرد عن ابويه او يوجد لقيطاني دار الاسلام

ان يتركها كسلاح اعتقاده وجوبها فبستتاب فان تاب  
وصلى والاقبل حيا وحكمه حكم المسلم في الذنوب

ان يتركها كسلاح اعتقاده وجوبها فبستتاب فان تاب  
وصلى والاقبل حيا وحكمه حكم المسلم في الذنوب

فصل  
سبها  
فصل

**فصل**

ومن قتل قتيل اعطى سلبه وتقسّم الغنيمة بعد ذلك على خمسة  
اخماس فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الواقعة **للعارس ثلاثة**  
اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس اشراط  
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورة فان اختلف شرط من هذا  
لك رضى له ولا يسهم له ويقسم الخمس على خمسة اسهم سم  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بقية المصالح وسهم لذوي  
القربى وهم بنوا هاشم وبنو المطلب وسم للنباي وسهم للمساكين

وسهم لابن السبيل **فصل** والغنيمة ما اخذ بايجاب الجهاد والوكاف  
والتي ما اخذ منه غير قتال بل تركوه وانفروا **فصل**

وتقسم بال التي على خمسة ويصرف خمسة على من يصرّف عليهم خمس  
فصل في مال العبي وهو لغة الرقيق وشتم عاصم من الكفار بل الكفار يدينون  
الغنيمة ويعطي اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

**فصل** وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل  
والكورية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او ممن يكون له دار

والراسخ  
والمرسل الغني عاصم

فصل



عقد الزينة اربعة اشياء انا مع

شبهه كتب واكل الجزية وبنائي كل حول دينار ويؤخذ من  
المتوسط المال ديناران ومن الهوى سرار بعدة نانير استجابا ويجوز  
ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن يؤخذ  
الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين  
الاسلام الا بالخبر وان لا يفعلوا ما فيه للمسلمين ويؤخذون  
لبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل **كتاب الصيد**  
والذباح وما قدر على ذكوته فذكوته في حلقه ولبته وبالم  
يقدر على ذكونه فذكوته عقرة حيث قدر عليه ويستحب في  
الذكوات اربعة اشياء قطع الحلقوم والمري والودجاني والجرى  
منها سنيان قطع الحلقوم والمري ويجوز الاصطياد بكل باحة  
من سباع البهائم معللة وجوارح الطير وسرابط تعليمها اربعة  
ان يكون اذا ارسلت استرسلت واذا اجرت ان تجرت واذا  
قتلت لم تاكل من الصيد وتكلم بها فان عده احد الشرط  
ما هو في غير ذلك

جرى

كل ما كفل

لم يحل ما اخذته الا ان يوجد حيا فيذ كما سلم وكثابي ولا يحل  
ذكوة مجوسي ولا ديني وذكوة وثو الجيني من ذكوة امه الا ان يوجد  
حيا فيذ كما وما قطع من حي فهو ميت الا اشعور والشفع بها  
في الفاراش والملابس وغيره **فصل** وكل حيوان استطابته  
العرب فهو حلال الا ما ورد الشرح بتحريمه وكل حيوان استخبه  
العرب فهو حرام الا ما ورد الشرح باباحته ويجرم من السباع  
ما له ناب قوي بعد وابه ويجرم من اطيورها له مخلب قوي  
يجح به ويحل المظطر في الخمسة ان يكون ياكل من الميتة  
المحرمة ما يسد ريقه وميتان حلالان بكل حال السمك والجراد  
كل ما اودت ان حلالان لان الكبد والطحال **فصل** والاضحية  
سنة ويجري فيها الجنع من الضان والشي من المعز والابل  
والبقري يجزي فيها البقر من سبعة والبقرة عن سبعة والشاة

وتعد الذكوة بكل ما يحرم الا السن والغنم وتعد ذكوة كل حي

والاضحية

ر















وحكم التدبير في حال حياته وبطل تدبيره السيد حكيم  
 العبد القن <sup>اي المملوك</sup> والكتابة مستحبة اذا سألها العبد  
 وكان مأمونا مكنسا ولا تصح الا بمال معلوم الي <sup>قوله</sup>  
 اجل معلوم اقله بخان وهي من جهة السيد لا شتر من  
 جهة عبد لم كاتب جائز ومن لا تجوز نفسه وله  
 نسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال

وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به  
 ولا يعتق الاباء في جميع المال بعدا لقدم المواضع  
 عنه واذا اصاب السيد امته فوضعت ما تبين  
 فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها  
 وهبتها وازاد التصرف فيها بالاستخدام والوطي  
 واذمات السيد عتقت من اهل المال قبل الديون  
 والوصايا وولدها من غير بمنزلةها ومن صاب امه  
 غيره بنكاح فولد منها مملوك لسيدتها واذا اصابها

بشهادة

هذا الكتاب من كتب السيد حكيم  
 المشتمل على ما ذكره في كتابه  
 من احوال العبيد والمملوكين  
 وما يتعلق بهم من الحقوق والواجبات  
 وهو من اعم الكتب في هذا الفن  
 الذي يحتاج اليه كل من له عبيد  
 او مملوكين في معرفة ما لهم  
 وما عليهم من الحقوق والواجبات  
 والى ذلك

بشبهة فولد منها حر وعليه قيمته للسيد  
 وان ملك الامه المطلقة بعد ذلك لتصير ام ولد  
 بالوطي في النكاح وصارت ام ولد بالتبته  
 على احد القولين والله اعلم بالصواب واليه المرجع  
 والمآب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد  
 عبده وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين  
 وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المسمى بابي شجاع في يوم  
 الجمعة ثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٢٢٢ هـ على يد عبد

يخدمه كل الورع تراب اقدام الفقير الراجي غفور به  
 ذي الجلال والاعزاز عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 ساكن ببنده تكون غفر الله تعالى  
 له ولو اديه ولا ستاديه  
 ولهنشأته وجميع المؤمنين  
 والمؤمنات المسلمين  
 والمسلمات ان يجيبوا  
 قريبا لدعواتهم  
 بسلامة